يوتي به يقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد
ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما ينشده واخرجه
عن النظم كما هو وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك
في القران كلن تنالوا البر نضر من الله وفتح قريب وهذا
لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا
ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره
لانه لا يسمى رواية الا ان قال قائل فلان كذا وانما
مجرد التمثل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى
رواية وكان الفرق ان قوله قال قليل فيه رفعه
للتاويل بسبب قوله وهذا متضمن لدفعه شان الشعر
والثناء عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى
الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية
لان مقامه الرفيع ياباه ويبعده وهل بمعنى ما اله
مستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة
بشيء الا بان دميت بفتح فكسر ويخاطب الونثا ولتوجيه
خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل
الاستعارة بسلبه لها وتخفيف لما اصابها اذ لم تتبتل لقتال
ونحوه مع ان ما تبتليت به لم يكن الا في سبيل الله
ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل وقيل
كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما في البخاري
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت هكذا حكاه شانا
وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا النقل ولا مقابله لانه

لا تقتضي

فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك قبل الهجرة او بعدها وهذا
اولى بل الصواب من قول شارح اخر اعتراضا على
الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه
من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة
الحجر انتهى وليس في محله لانه فصد به رد ذكر التاييد
وليس فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب
ان مودى رواية البخاري والتمايل بنا على اتحاد
الواقعة فيه واخر وغاية الامر ان راوي البخاري
ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر والثاني
وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة
الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما
الى اخره فغير متفق اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي
يحصله العثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم
هذا لم يقع منه هذه العبارة التي لا تليق من له ادنى
مسكة من تدبر وقيل بضم الغايب في دميت ولقيت
وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل
الله فافرحي بذكره او نافية اي لم يقل في سبيل الله
شيا بل في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع لك يكون في
سبيل الله وهذا انما ياتي على القول به كان قبل
الهجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله
ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله
وما لقيتي في سبيل الله رجل جاء انه من قتلي لكنه لم يعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)